مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية. قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016 .

ـ محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية نموذجا ـ

The principle of litigation in two degrees in criminal matters - reading the text of Article 160 of the 2016 constitutional amendment

.-A first instance criminal court and an appellate criminal court as an example-

ط/د.قاسيمي حميد

جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق و العلوم السياسية

hamid_kacimi@hotmail.com

مخبر الحقوق والحريات الأساسية بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

د. رمضاني فاطمة الزهراء . أستاذة محاضرة . أ .

جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق و العلوم السياسية

fatimazohra_droit@yahoo.fr

مخبر الحقوق والحريات الأساسية بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

تاريخ ارسال المقال: 2020/01/11	تاريخ القبول: 2020/01/15	تاريخ النشر: 2020/03/01

المرسل: ط/د.قاسيمي حميد

الملخص:

كرس المؤسس الدستور ي الجزائري بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مـارس 2016 المتضمن التعديل الدستور ي "مبدأ التقاضي على درجتين" في المسائل الجزائية بنصه المادة 160 منه على أن "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها ".

وتجسيدا لهذا صدر القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي نص في المادة 18 منه: على أنه "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية " ، و ضمانا لمبدأ المحاكمة العادلة واستجابة من المشرع للإمـلاءات الدستورية لا سيما التقاضي على درجتين فقد قام المشرع الجزائري بتعديل قانـــون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 حدد من خلاله عدة إجراءات وأحكام تنظم سير و عمل كلا من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية " وبذلك أصبح في كل مجلس قضائي جهتين قضائيتين جزائيتين مختصتين بالفصل في ملفات الجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها تتمثلان في محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية تنعقدان بمقر المجلس القضائي كقاعدة عامة غير أنه يجوز أن تنعقد خارج دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل كما يمكن أن يمتد اختصاصها إلى أي مجلس أخر بموجب نص خاص مما يجعل من التعديل يتماشى ومبادىء المحاكمة العادلة .

الكلمات المفتاحية : مبد أ ;التقاضي على درجتين ; المسائل الجزائية;قراءة لنص ; التعديل الدستوري ;محكمة; محكمة الجنايات الابتدائية ; محكمة الجنايات الاستئنافية .

Summary:

The Algerian founder, the Constitution, was established by Law 16-16 of March 6, 2016, which contains the constitutional amendment, “The Principle of Two-Level Litigation” in Criminal Matters, according to Article 160 of it stipulating that “The law guarantees litigation in two degrees in criminal matters and defines the methods of their application.”

As an embodiment of this, Organic Law No. 17-06 of March 27, 2017 related to the judicial organization, which was stipulated in Article 18 thereof, stated that “Every Judicial Council has a primary criminal court and an appellate criminal court”, and a guarantee of the principle of a fair trial and a response from the legislator to constitutional dictates In particular, litigation in two degrees, the Algerian legislator amended the Criminal Procedures Law according to Law 17-07 of March 27, 2017, in which it outlined several procedures and provisions governing the functioning and work of both the First Instance Court and the Appeal Criminal Court "and thus, in every judicial council, there are two sides Two criminal penalties specializing in the adjudication of criminal files, as well as misdemeanors and related violations, are represented in the First Instance

Court and the Appeal Criminal Court, which are held at the headquarters of the Judicial Council as a general rule, but it may be held outside the jurisdiction of a decision by the Minister of Justice, and its jurisdiction may be extended to any other council according to a special text This makes the amendment consistent with the principles of a fair trial.

key words :
Principle A; two-degree litigation; criminal matters;reading of a text; constitutional amendment; court; first instance criminal court; appellate criminal court

مقدمة :

تقر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في العدالة والمحاكمة العادلة ، إذ جسدت مبدئا هاما من مبادئ المحاكمة العادلة هو . مبدأ التقاضي على درجتين . هذا المبدأ يشكل أساس العدالة والضمانة الفعلية التي لا غنى عنه للمتقاضي[1] .

وبما أن القانون يقضي بأن الدستور هو القانون الاسمى في الدولة فإنه يجب أن تكون بقية القوانين الأخرى مطابقة لأحكامه نصا وروحا تحت طائلة عدم دستوريتها ، ويعد هو الضامن الاول للحقوق والحريات لذا تعد عملية وضع دستور جديد أو عملية تعديل دستور قائم حدثا استثنائيا وتاريخيا في حياة الشعوب 2 ، وتماشيا مع المتطلبات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد كرس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري بالقانون 01/16 المؤرخ في 16/03/06 في المادة 2/160 على ما يلي: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها " ، كما نصت المادة 162 منه أيضا على: " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية ". ومن جهتها نصت المادة 164 على مشاركة المساعدين الشعبيين في إصدار أحكام القضاء حسب شروط يحددها القانون.

واستجابة من المشرع للإملاءات الدستورية لا سيما ما تعلق منها بتجسيد هذا المبدأ لضمان المحاكمة العادلة فقد بادر إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية ضمنه عدة إجراءات مستحدثة من بينها التعديل الخاص بمحكمة الجنايات بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 2017/03/27 أرسى من خلاله قاعدة التقاضي على درجتين في القضايا الجنائية بعد أن كانت المحاكمة مقتصرة على درجة واحد فقط ، كما تضمن التعديل عدة إجراءات أخرى تكفل حماية حقوق وحرية المشتبه فيه باعتبار أن قرينة البراءة هي الأصل حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي فإلى أي مدى وفق المشرع في هذا التعديل ؟ وهل الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون 07-17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كفيلة بتحقيق وضمان المحاكمة العادلة وتجسيد قرينة البراءة ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة سوف نتناول الموضوع في محورين أساسيين الأول نخصصه لدراسة خصائص وتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية ، أما المحور الثاني فسوف نتطرق فيه للإجراءات التحضيرية الخاصة بانعقاد محكمة الجنايات بدرجتيها والضمانات الإجرائية للمشتبه فيه إلى حين صدور الحكم والفصل في الملف .

المحور الأول : أهم الأحكام التي نظمت محكمة الجنايات الابتدائية وكذا الاستئنافية في تشكيلتها وخصائصها وطريقة عملهـــا وانعقادها ، والاستثناءات الواردة في القضايا الخاصة /

نظرا لما تتميز به المحاكمة الجنائية من نظرا لما تتميز به المحاكمة الجنائية من إ جراءات كون الفرد أو المشتبه فيه يكون عرضة لإجراءات استثنائية تمس بحريته الشخصية مثل القبض الجسدي ، والتوقيف والضبط والإحضار والاستجواب بات من الضروري حماية حريته وضمان حق الدفاع والمحاكمة العادلة .

أولا : التأصيل الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية :

باعتبار أن الدستور هو الكافل لاحترام الحقوق والحريات العامة فبعد أن كرست الدساتير السابقة 1963 و1976 و1989 و 1996 حق الدفاع في الجنايات والذي يعد ضمانة اكيدة للحقوق والحريات[3] ، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016[4] إذ نص على ألية مستحدثة في المحاكمة الجنائية وهي التقاضي على درجتين بعد أن كانت المحاكمة تقتصر على درجة واحدة فقط كما ضمنه تعديلات أخرى كفل من خلالها المؤسس الدستوري ضمانات للمشتبه فيه تجسيد مبدأ قرينة البراءة لحين صدور حكم نهائي يقضي بالإدانة ، وبذلك يأتي التعديل لقانون الإجراءات الجزائية في 2017/03/27 بموجب القانون 17-07 لتجسيد المبدأ الدستوري مقتديا لما وصلت إليه التشريعات المقارنة لا سيما القانون الفرنسي الذي تدخل بموجب تعديل 15 جوان 2000 لإقرار الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات ثم قانون 04 /2002/03 وقانون 09مارس 2004 عندما أضاف إمكانية الطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة في احكام البراءة ونظم الغياب في مواد الجنايات[5] .

وباعتبار ان المؤسس الدستوري اوجب ان تتم المحاكمة في المسائل الجزائية على درجتين ، فإن ذلك تطلب تغييرا في الهيكل القضائي على مستوى كل مجلس قضائي إذ بعد أن كان نص المادة 18 من القانون العضوي 11-05 المؤرخ في 2005/07/17 ينص على محكمة واحدة مختصة بالفصل في القضايا الجنائية والجرائم المرتبطة بها بمختلف أوصافها (جنح ومخالفات) ، تم تعديله بموجب القانون العضوي 17-06 المؤرخ في 2017/03/27 لينشيء محكمتين للجنايات على مستوى كل مجلس قضائي الاولى ابتدائية والثانية استئنافية ، يأتي هذا الإجراء تماشيا مع المبدأ الدستوري الذي جاء به التعديل الأخير والمتمثل في وجوب ضمان التقاضي على درجتين في المجال الجزائي، تعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان .

ثانيا : حاجة التشريع الجزائري إلى إصلاح محكمة الجنايات :

كلما ارتكبت جريمة نشأت رابطة قانونية بين الفرد والدولة ، وتتمثل تلك الرابطة في حق الدولة في معاقبة المجرم باسم المجتمع ولكي تتم معاقبة المجرم ويصدر ضده حكم عادل تمر الخصومة بعدة مراحل واجراءات حددها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية الغرض منها تمكين الدولة من اقتضاء حقها في معاقبة المجرم جزاء ارتكابه للجريمة حماية للمجتمع من الجرائم من جهة وتوفير كل الضمانات للفرد المشتبه فيه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وحتى لا يدان بريء من جهة اخرى[6]

وباعتبار ان الدستور كفل حق الدفاع والمحاكمة العادلة للمشتبه فيه وأقر مبدا هما من مبادئ المحاكمة العادلة وهو التقاضي على درجتين ، فقد سارع المشرع إلى تحيين قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى وكفل هذه الضمانات وإحاطتها بإجراءا محددة إذا تعلق الأمر بجناية إذ أوجب المشرع في قانون الإجراءات الجزائية التحقيق فيها وجعل منه وجوبي بنصه في المادة 66 من المر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية والمعدل والمتمم بالأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 وهو نفس النص الذي تضمنه التعديل الأخير بالقانون 17-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، أي جعل من التحقيق في مادة الجنايات وجوبيا واختياريا في مادة الجنح ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما أجاز إجراؤه في المخالفات [7] ، وبذلك فقد تبنى المشرع الجزائري وجوبية التحقيق في الجنايات على درجتين وهو نفس موقف القانون الفرنسي في اخذه بنظام التحقيق واسند هذه المهمة الى سلطة مستقلة بعيدة عن تدخل النيابة العامة بحيث أو كلها أمام المحكمة لقاضي التحقيق وامام المجلس القضائي الى غرفة الاتهام[8] . وتماشيا مع المتطلبات والمواثيق الدولية فقد أقر المؤسس الدستوري و المشرع حق التقاضي على درجتين امام محكمة الجنايات بعد ان كانت مقتصرة على درجة واحدة وبذلك أصبح للمتهم أو المشتبه فيه الحق في الطعن في حكم محكمة الجنايات لإعادة النظر فيه من قبل جهة عليا ممثلة في جهة الاستئناف .

ثالثا : الاحكام المنظمة لمحكمة الجنايات بدرجتيها من حيث تشكيلها وخصائصها والاستثناءات الواردة عليها :

تتميز محكمة الجنايات بعدة خصائص ولها اسس تقوم عليها نجملها فيما يلي :

أ : خصائص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية :

1. **محكمة الجنايات محكمة اجرائية** : من استقراء احكام قانون الاجراءات الجزائية يتبين أن محكمة الجنايات بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية يميزها الطابع الشكلي في الاجراءات المنظمة للمحاكمة امامها بداية من طريقة تحضيرها وانعقادها الى غاية النطق بالحكم .
2. **محكمة الجنايات ذات ولاية عامة** :عملا بقاعدة من يملك الكل يملك الجزء فقد نصت المادة 249 و250 ق ا ج على ان لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم على الاشخاص البالغين وانها لا تختص في اتهام غير وارد اليها في قرار غرفة الاتهام ، فإن محكمة الجنايات بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية تختصان بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة بانها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام واحكامها قابلة للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية وفقا لما نصت عليه المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية [9]، كما انها تفصل في الدعوى المدنية التبعية أي المرتبطة بالدعوى العمومية المرفوعة اليها[10] .
3. **محكمة الجنايات محكمة شعبية** : بالنظر لتعريف محكمة الجنايات بأنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة مختصة في الجرائم الخطيرة التي توصف المحالة إليها بقرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام بانها جناية كالسرقة الموصوفة أو القتل العمدي وغيرها من الجرائم ، واستنادا إلى احكام المواد 264 ، 265 و 266 من

قانون الاجراءات الجزائية فإن محكمة الجنايات بدرجتيها تعتمدان في تشكيلتيهما على المحلفين الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة الجرائم والوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليه وإصدار الأحكام بشأنها أي ما تعلق بالدعوى العمومية أما الدعوى المدنية بالتبعية فإن المحلفين أو ما يسمون بالقضاة الشعبيين غير معنيين وليس لهم الحق في المشاركة في الحكم الخاص بالدعوى المدنية بالتبعية وفقا للمادة 316 ق إ ج .[11]

4. **محكمة الجنايات محكمة اقتناع** : العبرة في الاثبات في مواد الجنايات يخضع للاقتناع الشخصي فهو لا يخضع لرقابة المحكمة العليا[12] فالقانون لا يطلب من القضاة ان يقدموا حساب عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى اقتناعهم ، ولكن يأمرهم ان يسالوا انفسهم في صمت وتدبر و ان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد احدثته في ادراكهم الادلة المسندة الى المتهم و اوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى سؤال هل لديكم اقتناع شخصي ؟ [13] ، فالعبرة في مواد الجنايات مبني على الاقتناع الشخصي لأعضاء محكمة الجنايات في اجابتهم على الاسئلة المطروحة في الجلسة في مواجهة المتهم باستثناء السؤال الخاص بظروف التخفيف الذي يطرح من قبل الرئيس في قاعة المداولات مع وجوب تسبيب الاحكم الصادر عنها[14] .

ب : الاسس التي تقوم عليها محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية :

1. **مبدأ علنية الجلسات** : جلسات محكمة الجنايات علنية ما يكن في علنيتها مساس بالنظام العام او الآداب العامة ، و ذلك ضمانا للمحاكمة العادلة و لسلامة الاجراءات ، بحيث تتحقق الرقابة المباشرة للرأي العام على نزاهة العدالة الجزائية ، وهذا المبدأ هو من النظام العام وبالتالي يعتبر الخروج عليه مخالفة للنظام العام و خرقا للمصلحة العامة إلا إذ قرر الرئيس إجراء الجلسة وغلقة بسبب وقائع الدعوى لإضرارها ومساسها بالأخلاق أو النظام العام[15] .

2. **مبدأ شفوية المرافعات** : و هو وجوب ان تجري شفويا أي بصوت مسموع في جميع الاجراءات فالشهود و الخبراء يدلون بأقوالهم شفويا امام القاضي و يناقشون فيها شفويا الطلبات و الدفوع تقدم شفويا ولا تكون كذلك الا اذا تمت بصوت مسموع و باللغة العربية غير انه اذا كان الشاهد اجنبيا فيجوز للمحكمة ان تستعين بمترجم .

3. **حضور الخصوم** : تجري اجراءات التحقيق النهائي في حضور الخصوم و يعد نص اهم ضمانات التحقيق النهائي وتكملة ضرورية لمبدأ شفوية المرافعات و يقضي المبدأ تمكين الخصوم من الحضور و اعلانهم بموعد الجلسة قبل انعقادها ، و لا بد من حضور النيابة العامة فحضورها امر ضروري لسلامة تشكيل المحكمة ، اما اذا كان المتهم محبوسا وجب اعلانه بموعد الجلسة و اذا لم يتمكن احد الخصوم من الحضور لعدم اعلانه وجب على المحكمة ان تتيح له الاطلاع على ما تم من اجراءات في غيابه و لا يجوز

للمحكمة ان تبني حكمها على اجراءات اتخذت في غيبة احد الخصوم تأكيد للحضور الخصوم و تمكينهم من ابداء دفاعهم فانهم يستطيعون الاستعانة بمدافع يحضر معهم و نيابة عنهم[16]

4. **مبدأ تقيد محكمة الجنايات بدرجتيها بقرار غرفة الاتهام فلا** يجوز لها أن تنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام أو ان تحكم على غير الاشخاص المحالين عليها بموجب قرار الإحالة على محكمة الجنايات أو أن تسند لهم وقائع أو تهم جديدة لم يجر بشأنها التحقيق ولم ترد في قرار الإحالة[17]

تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية والاستثناءات في القضايا الخاصة :

أ : تشكيلة محكمة الجنايات في القضايا العادية :

بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية 07-17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية والذي على اثره تم استحداث محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية على مستوى كل مجلس قضائي ، قام المشرع بتعديل التشكيلة الخاصة بها ، إذ نجد أن محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين ـــ يختار رئيس محكمة الجنايات المحلفين عن طريق القرعة من الجدول الخاص بهم ، و لرجال القضاء المعنيين في محكمة الجنايات ان يصدروا قبل هذا الاختيار حكما بإجراء القرعة واحد او اكثر من المحلفين الاضافيين لحضور المرافعات ، و هم يكملون المحكمة في حالة وجود مانع لاحد الاعضاء المحلفين الاصليين يكون استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الاضافيين في القرعة ، وفي حالة تخلف أي محلف مذكور في الجدول أو انسحابه قبل انتهاء مهمته بغير عذر يقدمه لرئيس الجلسة فإنه يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 10000دج ـــ أما على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل ويساعده قاضيين دون تحديد لرتبتهم وأربعة محلفين ، و يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي في كل دورة انعقاد ، في حين أن النيابة العامة تمثل من قبل النائب العام أو من يمثله ، كما يقوم بمهمة تدوين وتسجيل بيانات الجلسة أمين الضبط وقد نص المشرع على عون الجلسة يكون تحت تصرف رئيس الجلسة في سير المحاكمة ، كما أوجب القانون تعيين قضاة احتياطيين لاستكمال تشكيل هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد او اكثر من القضاة الأصليين المعنيين لتلك الجلسة و يتعين عليهم حضور كامل الجلسة حتى اعلان رئيس الجلسة غلق باب المناقشات ، ويتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي للفصل في القضايا المجدولة في الدورة ، وقد أجاز القانون لرئيس المجلس الاستعانة بقضاة تابعين لمجالس قضائية أخرى يتم انتدابهم في حالة ما إذا عدد قضة المجلس غير كاف لانعقاد محكمة الجنايات لاستكمال تشكيلة محكمة الجنايات بقرار من رئيسي المجلسين القضائيين المعنيين[18].

وتجدر الإشارة أنه يشترط في القاضي المكلف بمحكمة الجنايات بدرجتيها الا يكون قد سبق له النظر في الملف على مستوى غرفة الاتهام أو جهة التحقيق او ممثلا عن النيابة العامة أو المحلف الذي سبق له نظر القضية قبل النقض[19] ، وبعد تشكيل المحكمة يحرر محضر خاص بتشكيلها كما يجوز تسجيل ذلك في محضر المرافعات .

ب : تشكيلة محكمة الجنايات في القضايا الخاصة (الاستثناءات) :

استثنى المشرع الجزائري عدة قضايا خاصة وهي الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب إذ نص المشرع على أن تتشكل محكمة الجنايات عند الفصل في قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط حيث يبدو وانه استثنى من النظام الجديد لمحكمة الجنايات المحلفين في هذا النوع من القضايا أو الجرائم [20].

كما استثنى محاكمة المتهم المتابع بجناية و المتغيب عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا فإنه يحاكم غيابيا دون إشراك المحلفين في المحاكمة [21] .

كما أنه يتم الفصل في الدعوى دون إشراك المحلفين عند الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، وعند الفصل في طلب رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء [22].

المحور الثاني : الإجراءات التحضيرية الخاصة لدروات انعقاد محكمة الجنايات وضرورة تبليغ المتهم بقرار غرفة الاتهام وقائمة المحلفين الأحكام التي تصدرها :

خلافا لما كان عليه قبل التعديل لقانون الاجراءات الجزائية فإن محكمة الجنايات وفقا للمادة 249 من الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995كان لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين ، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من **غرفة الاتهام** ، أما التعديل الجديد فإن المادة فإن ولايتها الكاملة في الحكم على الأشخاص البالغين دون القصر منهم وهذا تماشيا مع التعديلات الخاصة بالقوانين إذ أن القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15يولية 2015 المتعلق بحماية الطفل ، وهي تقضي بحكم قابل للاستئناف وليس لها أن تقرر عدم اختصاصها ، كما يمكن للمحكمة ان تعقد جلستها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس أو خارجه بموجب نص خاص [23] وفيما يلي نتطرق :

اولا : اهم الاجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات :

1. الإجراءات التحضيرية امام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية :

تنعقد دورات محاكم الجنايات كل ثلاثة أشهر، ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة كما يحدد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام .

و يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة. [24]

2 : إعداد قائمة المحلفيـــــــــن :

تم تعديل المادة 264 من قانون الاجراءات الجزائية إذ تضمنت النص على قائمتين من المحلفين الأولى تختص بمحكمة الجنايات الابتدائية والثانية تتعلق بمحكمة الجنايات الاستئنافية ، تتكفل بتحضير هاتين القائمتين لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد أن كانت بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس وتتضمن كل قائمة 24 محلف من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي وتستدعي اللجنة من قبل رئيسها 15 يوم على الاقل

قبل موعد اجتماعها ، كما تم تحديد عدد كل قائمة ب 12 محلف أصلي و12 احتياطي ويراعى في تسجيلهم الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 264 من قانون الاجراءات الجزائية ، وقبل افتتاح الدورة لمحكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافية ب 10 ايام على الاقل يسحب رئيس المجلس في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية اسماء 12 من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية ، كما يتم سحب 04 من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية ، ويقوم النائب العام بتبليغ كل محلف نسخة من جدول الدورة المختصة به قبل افتتاح الدورة ب 08 ايام على الاقل وينبهه بأن عليه الحضور في اليوم المحدد للجلسة وإلا طبقت عليه العقوبة المنصوص عنها في المادة 280 ق إ ج (سبق الإشارة إلى نوع العقوبة وهي غرامة مالية من 5000 دج إلى 10000 دج) .

ثانيا : تبليغ قرار الإحالة وقائمة المحلفين للمتهم واستجوابه من قبل رئيس محكمة الجنايات :

1- بالنسبة للمتهم الموقوف : يبلغ المتهم المحبوس بقرار الإحالة على محكمة الجنايات ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 ق إ ج فإذ لم يكن المتهم محبوسا يجري التبليغ وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 ق إ ج ، ولا يسري تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية [25]، ويتم استجواب المتهم عن هويته من قبل رئيس محكمة الجنايات أو قاضي مفوض من قبله ولتأكد من هويته وهل بلغ أم لا فإم لم يبلغ يسلم له نسخة من قرار الإحالة مرفقا بقائمة المحلفين ويكون لهذا التسليم اثر التبليغ أي بدإ سريان أجال الطعن بالنقض ضد القرار ، ويطلب منه اختيار محام للدفاع عنه ذلك أن المحامي وجوبي أمام محكمة الجنايات ، فإن لم يكن لديه محام يعينه يتم اختيار محام تلقائيا في إطار المساعدة القضائية ، كما يحيطه علما بأنه استثنائيا يجوز له أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه ويحرر له محضر يوقع عليه من قبل الرئيس وامين الضبط والمتهم [26] .

في حالة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة من قبل المتهم المبلغ فإنه يؤجل الملف إلى حين الفصل في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كون للطعن الأثر الموقف .

2-بالنسبة للمتهم في حالة إفراج : أما بالنسبة للمتهم في حالة إفراج فإنه يستدعى من قبل رئيس محكمة الجنايات لأجل استجوابه فإن لم يحضر يصدر ضده أمر ضبط و إحضار فإن لم يحضر يصدر ضده أمرا بالقبض ويكون ساري المفعول حتى الفصل في القضية وفقا للمادة 137 ق إ ج .

هذا من جهة ، أمام المحكمة الاستئنافية فإن الاستجواب للمتهم يقتصر على وجود مدافع له من عدمه فإن لم يكن له محاميا أو مدافعا يعين له رئيس محكمة الجنايات محاميا للدفاع عنه تلقائيا دون أن يبلغه بقرار الإحالة ونفس الشيء بعد النقض [27] .

3-بالنسبة للمتهم المتغيب عن الحضور (في حالة فرار) : أما بالنسبة للمتهم الذي هو في حالة فرار فإن تبليغه للاستجواب يكون وفقا للإجراءات المعمول بها كالمفرج عنه ما لم يصدر ضده امر بالقبض من قاضي التحقيق فلا يتم الاستجواب إلا بعد القبض عليه والتأكد من هويته .

وفي حالة تغيب المتهم عن الحضور للجلسة المقررة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها فإنه يحاكم غيابيا دون مشاركة محلفين ويمكن طلب تأجيل القضية بواسطة محاميه ويرجع القرار النهائي جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لا حق و في حالة الرفض فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة والأطراف المدنية والشهود والخبراء عند الاقتضاء وتفصل المحكمة في القضية حسب معطيات الملف سواء بالإدانة أو البراءة ، ويبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو من رئيس محكمة الجنايات ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت[28] .

ثالثا : الطعن في أحكام محكمة الجنايات :

بعد التعديل لقانون الإجراءات الجزائية أصبح للمتهم الحق في القيام بالطعن بوجه الاستئناف ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية ، 348 ق إ ج وأجب المشرع في المادة 313 ق إ ج على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بعد ان ينطق بالحكم ان ينبه المحكوم عليه بان له مهلة 10 ايام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف ، وفي حالة الفصل في الملف امام محكمة الاستئناف ينبه المحكوم عليه بان له مهلة 08 ايام كاملة للطعن بالنقض تسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم .

وبالتالي فإن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة حضوريا في الموضوع قابلة للاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية من طرف كل الأطراف نيابة وأطراف مدنية وضحايا ومتهمين .

الخاتمة :

من خلال قراءتنا لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016 المتضمن مبدا التقاضي على درجتين تبين وأن المؤسس الدستوري وإن كرس مبدأ التقاضي على درجتين وجسده المشرع في التعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07- 17 سعيا منه إلى تحقيق نوع مـــــــن الضمانات للمشتبه فيه أو المتهم من أجل خضوعه لمحاكمة عادلة وتكريس قرينة البراءة وحرية الحماية الخاصة بإلغاء القبض الجسدي على المتهم ووجوب تبليغه بقرار إحالته أمام محكمة الجنايات لتمكينه من ممارسة حقه في الطعن واتخاذ الإجراءات اللازمة قبل صيرورة القرار نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، فإن كل ما تضمنه يبقى . في رأينا . غير كاف لتحقيق المحاكمة العادلة وضمان حرية الأفراد ذلك أنه ما يؤخذ على التعديل أن المشرع جعل من محكمة الجنايات الاستئنافية جهة مستقلة ومغايرة للفصل في الملف برمته من جديد وفقا لما نصت عليه المادة 322 مكرر 7 ق إ ج إذ نص على أنها تفصل في الملف دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء فما هو موضوع الفصل إذا ؟ وما جدوى استئناف الأحكام أمام جهة عليها لا تقوم بدور المراقب لمدى تطبيق القانون وصحة الإجراءات والتصدي للفصل سواء بالتعديل أو الإلغاء أو غير من أنواع التصدي للفصل من جديد في ملف الدعوى ، فإذا كانت محكمة الجنايات الاستئنافية تفصل من جديد في الملف دون التطرق للحكم الابتدائي فهي تتساوى والمحكمة الابتدائية وبالتالي فما جدوى التعديل بجعل جهة استئناف دون تمكينها من تعديل الحكم الابتدائي ذلك أن الغرض من الطعن بالأوجه العادية في الأحكام هو التعديل أو التأييد أو الإلغاء كونها ليست جهة نقض تراقب وتنظر في مدى تطبيق القانون تطبيقا سليما من عدمه لذلك نرى أنه من الضروري إعادة النظر في هذا النص وإعطاء محكمة الجنايات الاستئنافية كل الصلاحيات للتصدي بالفصل في الملف وفقا لما يراه قضاة الموضوع ويجسد قناعتهم فيه.

المراجـــــــــــع:

1. د ستور 1963
2. دستور 1976
3. دستور 1989
4. دستور 1996
5. القانون 01-16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 .
6. الامر 66-155 المؤرخ في 08/يونيو 1966 المعدل والمتمم بالامر 02-15 لسنة 2015 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .
7. الامر 66-155 المؤرخ في 08/يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 07-17المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية .
8. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/1612 ودخلت حيز النفاذ في 1976/03/23 وقعت عليها الجزائر في 1998/12/10 وتم التصديق عليها في 1991/09/12
9. د. رمضاني فاطمة الزهراء ، التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة ، دار كنوز للنشر والتوزيع ، ديسمبر 2015
10. بلعزام مبروك ، استاذ محاضر ب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، مقال الطعن بالمعارضة والاستئناف في احكام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي لمنطمة المحامين لناحية سطيف ، عدد 29
11. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، ط2 ، سنة 1985
12. احمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، دار هومة ، سنة 2004
13. احسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ، النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 2017/03/27 ، برتي للنشر ، ط 14 سنة 2018 .
14. موساب زهير وخلفي عبد الرحمان ، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص 2017
15. عبد القادر بن شور، الاصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي ،زرالدة24-25،نوفمبر1993،الديوان الوطني للاشغال التربوية، وزارة العدل1994
16. . احمد شوقي الشلقاوي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج2.ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
17 قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ،1983/01/18 ، نشرة القضاة ،1983 -2
18. قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنايات ، 1986/12/16 ، ملف 49361، المجلة القضائية 1993 -3

الهوامش:

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/1612 ودخلت حيز النفاذ في 1976/03/23 وقعت عليها الجزائر في 1998/12/10 وتم التصديق عليها في 1991/09/12

[2] د. رمضاني فاطمة الزهراء ، التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة ، دار كنوز للنشر والتوزيع ، ديسمبر 2015 ص

[3] انظر المواد 61 من ستور 1963 التي نصت على ان " يعترف بحق الدفاع ويكون مضمونا في الجنايات " ، والمادة 176 من دستور 1976" حق الدفاع معترف به ، حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "والمواد 142من دستور 1989 و151 من دستور 1996

[4] القانون 01-16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016

[5] – دبل

عزام مبروك ، استاذ محاضر ب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، مقال الطعن بالمعارضة والاستئناف في احكام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي لمنظمة المحامين لناحية سطيف ، عدد 29 ، ص 57-

[6] – د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، ط2 ، سنة 1985 ، ص 132 -147

– احمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، دار هومة ، سنة 2004، ص 09

[7] – احسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ، النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 2017/03/27 ، برتي للنشر ، ط 14 سنة 2018 .

[8] – موساب زهير وخلفي عبد الرحمان ، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص 2017 ، ص 30 .

[9] – احسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية – المرجع السابق ، ص 122

[10] – عبد القادر بن شور، الاصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي ،زرالدة24-25،نوفمبر1993،الديوان الوطني للاشغال التربوية، وزارة العدل1994 . ص.49.

[11] – عبد القادر بن شور، المرجع السابق ، ص.49.

[12] – قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ،1983/01/18 ، نشرة القضاة ،1983 -2 ، ص 93 .

[13] – انظر المادة 307 ، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[14] – انظر المادة 109 ، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[15] – المادة 285 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

16- احمد شوقي الشلقاوي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج2.ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،.ص،385.

[17] – قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنايات ، 1986/12/16 ، ملف 49361، المجلة القضائية 1993 -3، ص 243

[18] – انظر المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

[19] – انظر المادة 260 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[20] – المادة 358 الفقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

[21] – المادة 317 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية .

[22] – المادة 316 الفقرة الاولى والخامسة من قانون الاجراءات الجزائية .

[23] – انظر المواد 249، 248 ، 250، 251 و252 من قانون الإجراءات الجزائية .

[24] – المادة 253 ، 254 و255 قانون الاجراءات الجزائية

[25] – المادة 268 قانون الإجراءات الجزائية

[26] – المادة 270 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[27] – المادة 270 الفقرة الاخيرة من قانون الاجراءات الجزائية

[28] – المادة 317 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .